



المدة : 02 سا

مارس : 2024

المستوى : ثانية ثانوي

اختبار الفصل الثاني في مادة العلوم الاسلامية

الجزء الأول:(12ن)

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾﴾ آية: 917

المطلوب:

- 1- تشير الآية إلى ركن من أركان الإسلام. وهو الحج.
أعرّفه لغة واصطلاحاً . ب - اذكر ثلاث حكم من مشروعياته؟
- 2- اذكر نوع الميقات الوارد في الآية ثم اشرحه؟ اذكر أركان الحج ثم اشرحها باختصار؟
- 3- ما هو الفرق بين الحج والعمرة من حيث الوقت والحكم؟
- 4- ماهي مقومات الأمن التي تشير إليها الآية الكريمة؟ ثم اذكر أنواعه مع شرحها باختصار.
- 5- أجب عما يلي:

- أ- ما هو حكم من ترك الوقوف بعرفة في الحج؟ علّل.
- ب- ما هو حكم من ترك التقصير والحلق في الحج؟ علّل.
- 6- استخرج من الآية حكماً وفائدة.

الجزء الثاني: (08ن)

- 1- لقد أسهم الإسلام في إبطال عدة عادات فاسدة كانت سبب في عدم استقرار الحياة الأسرية (كزواج الشغار و زواج المحلل)

- أ-عرّفها ب- بين علة فساد كل منها؟
- 2- شرع الإسلام الطلاق علاجاً للخلافات الزوجية عند تعذر الإصلاح بينهما.
- عرّف الطلاق لغة واصطلاحاً - ما الحكمة من تشريعه.
- ما هو الفرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن بينونة كبرى؟

الإجابة النموذجية:

الجواب الأول :

1- تعريف الحج :

لغة : الزيارة و التقصد

اصطلاحا : زيارة بيت الله الحرام في وقت معلوم لأداء شعائر معينة بنية العبادة

ب - ثلاث حكم من مشروعيته-

-يحقق العدل والمساواة -تعظيم لشعائر الله-تحقيق المنافع الدينية والدينية

2- نوع الميقات الوارد في الآية هو الميقات الزماني ويكون في الأشهر التالية (في بداية شوال وذو القعدة وذو الحجة)

-أركان الحج : الإحرام - السعي بين الصفا و المروى - الوقوف بعرفة - طواف الإفاضة .

3- الفرق بين الحج والعمرة من حيث الحكم و الوقت .

الحج	العمرة
واجب	سنة مؤكدة
له وقت معلوم من شوال إلى 10 من ذي الحجة	ليس له وقت محدد

4-من مقومات الأمن التي تشير إليها الآية: هو الانقياد لأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه أنواع الأمن:

-الأمن الصحي والنفسي -الأمن الاقتصادي-الأمن الاجتماعي والأسري.

5-حكم من تركه الوقوف بعرفة **حجه باطل** ← التعليل (الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج والركن يترتب على تركه في

العبادة بطلانها) لقوله الرسول صلى الله عليه و سلم " **الحج عرفة** "

- من ترك التقصير و الحلق **حجه ناقص** ← التعليل **يجبر بالفدية** " شاة يذبحها و يتصدق بها "

6- استخراج حكما و فائدة :

- حكما : وجوب أداء فريضة الحج على كل مسلم قادر

- فائدة : من فضائل الحج تكفير الذنوب و كسب الأجور .

الجواب الثاني :

أ- زواج الشغار: هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل آخر على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا مهر بينهما

- علة فساده: هي إسقاط ركن المهر وهو تعطيل لحق المرأة الشرعي

- زواج المحلل: هو عقد على المرأة مطلقة ثلاثا بقصد إحلالها لهذا المطلق .

- علة فساده: التلاعب بأحكام الله في حكمة العقوبة في الطلاق ثلاث.

2- تعريف الطلاق :

- لغة : الترك

- اصطلاحا : رفع قيد الزواج في الحال أو في المال بلفظ بقيد ذلك صراحة أو كناية.

الحكمة من مشروعيته: دفعا للضرر وإزالة النزاع وحلا للمشكلات التي يعسر حلها إلا بالطلاق

الفرق بين الطلاق الرجعي والبائن بينونة كبرى:

الطلاق الرجعي لا ينهي الزوجية، فيحق لزوج أن يعيد مطلقته دون الحاجة إلى عقد ومهر جديدين، أما الطلاق البائن بينونة كبرى يؤدي إلى إنهاء العلاقة الزوجية فلا يجوز أن يرجع إليها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره أو يتوفى عنها